

هل تصح الصلاة في مسجد كهربائه مأخوذة بغير إذن شركة الكهرباء؟ الشيخ صالح بن محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

يوجد في الحي عندنا مصلى تقام فيه الجماعة لجميع الفروض ويستوعب تقريبا اربعين شخصا ويوجد مساجد اه يبعد اقرب واحد منها مئتين وخمسين متر سؤالي المشكلة في هذا المصلى ان الكهرباء - [00:00:00](#) الموصولة اليه مأخوذة من كيبل الكهرباء التابع للمساكن من غير اذن شركة الكهرباء فهل تصح الصلاة فيه لا شك ان اخذ الاضاءة من الساخن لم يؤذن للاخذ بالاخذ منها اغتصاب لشيء من المال - [00:00:16](#) وهو محرم فانه لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه هذا من جانب ومن جانب اخر ما دام ان هذه البقعة لم تكن مسجدا فالصلاة فيها دون الذهاب الى المسجد لا يتحقق معها - [00:00:42](#) ما يدركه المصلي مع الجماعة في المسجد من المضاعفة فان الصلاة الرجل في المسجد تفضل صلاته في حيه او بيته بسبع وعشرين جزء او درجة ومسافة مئتي متر او اكثر بقليل - [00:01:05](#) ليست بالمسافة التي يتحقق بها العذر من ترك الصلاة مع الجماعة كان الصحابة يأتون الى المسجد من مسافة اثني عشر ميلا والميل الاسلامي ليس هو الميل الغربي من الغربي الف وسبع مئة اردة - [00:01:30](#) تقريبا الاسلامي اكرم الخيل وين وزيادة فمن يأتي من اثني عشر كيلو يأتي من اربعة من اكثر من اربعة وعشرين كيلو اليمن يأتي من اثنا عشر ميل لكن ذلك كان في البعيد للجمعة - [00:01:59](#) الخطأ والسير الى المسجد بقصد الصلاة مع الجماعة لا يرفع الانسان قدما الا رفعه الله بها درجة ولا يحط اخرى الا حط عنه خطيئة وان طال الطريق فليحرص على ذلك - [00:02:24](#)